DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ..... الرقم

جامعة الملك سعود 1957

آ ر ٢١٦
ن ٠ ر

(نظم مقدمة ابن رشد) ، نظم عبد الرحمن الرقعي - كان حيا
٨٥٣هـ. بخط معوض سلامة المالكي الطحطاوى
سنة ٢٨٥ هـ.

١٩ ق ٢١ س ٢٤ر٥ × ١٧ر٥ سم
٣١١٩ز نسخة جيدة ، رؤوس الفقر بخط تعليق بالهامش،
خطها نسخ معتاد .

انظر زهرية ٢ : ٤١٦ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٣
١- المحمودات و فقه ملاحي ؟ الرقعي ، عبد الرحمن
كان حيا سنة ٨٥٣ هـ عبد الناسخ
- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٢١١٩ أ
٢/١٦٥ ف
٩٩١/٨/٢٢

هذه مقدمة الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة
ابن رشد المالكي
تغمده الله
برحمته
آمين
آمين
آمين

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

قال العبد الفقير عابد الرحمن من بعد بسم الله ذي الاحسان

الحمد لله العظيم الخالق الباري من غير شكل سابق

نحمده جل على الالاء يحمد من في الارض والسماء

لانه الموصوف بالمحامد رب لكل ناطق وحامد

واعلم هداك الله للسداد بانه فرض على العباد

ان يعلموا بالقلب واللسان في حالة السر والاعلان

ان لا اله ليس الا الله وكل شيء حادث سواه

فعابد المحدث ذاك عابث اذ كلهم مفتقر وحادث

والله دايم الوجود والقدم فلم يزل ولم يسابقه عدم

سبحان من ليست له بدايه ولا له حد ولا نهايه

ولا له شبه بشيء لا ولا يتشبه ما في العقول خيلا

والتشبه لا يصح فيمن لا يرى وذاك وهم في العقول وافرا

جل عن التشبيه والتمثيل هذا من المعتقد الجميل

وانه له الصفات العاليه حي قادر عليم وباقيه

مميت من صور قهار مدبر لا تدركه الابصار

له الكلام وسميع بصير بكل شيء من جليل او حقير

لا يعزب عن علمه مثقال فرد له يأتي بها الفعال

وفاعل بفعل ما اراده كماله الاحكام والاراده

اذ ماله في ملكه من مانع جل عن الاضداد والمنازع

وانه جل له الاسماء قديمة لا يدركها الفناء

لانه كلامه حقيقة ليست ولا مخلوقة

واوعد الله دخول الجنة من يحصلها وعامل بالسنة

وانه لم تكمل الشهادة الا بذكر صاحب السعادة

محمد به في الاسلام عليه من رب العلا السلام

جعله مقرونا في الاذان مع اسمه كذا في الايمان

ارسله الى جميع الخلق هدى ورحمة لهم ذو حق

وصادق مصدق المقاله في كل ما حا به او قاله

فهذه عقيدة الايمان واجبة فرض على الاعيان

والحمد لله علي ما انعما به على عباده وتمما

وبعد حمد الله في الابيات ثني اذا بافضل الصلاة

على نبي خص بالجلالة محمد مكمل الرسالة

ورضي الله عن الصحابة ذو التقى والمجد والاجابة

واسأل الله بلوغ القصد لنظمنا فرايض ابن رشد

وربما لغيره زيادة تريدها كي تحصل الافادة

لكمل او شيخ او الصبيان اومن يريد علم هذا الشان

وقد اتت في صلاح الخلل لكل ذي لب مداوي العلل

القول في المفروض والمسنون من الوضوء يا اولي الفنون

فروضه قد وردت ثمانية اقضي بها في السر والعلانية

اولها البدء بغسل الوجه كما اتي منبها عليه

وغسلك اليدين والمرافق ومسحك الراس بماء لاصق

Copyright King Saud University

. وغسلك الرجلين والكعبين فهذه الفروض فرض عين
. اتفق الناس عليهم اجمع ولا خلاف فيها عنهم يسمع
. واثنان في مذهبنا جليه وباتفاق فيه وهي النيه
. ومطلق الماء معايا قاري وهو الطهور راكدا وجاري
. والخلف في الصور والترتيب نقلا عن ابن رشد اللبيب
. ويسقط الترتيب مع النسيان والذكر يبقيه على الانسان
. ويزاد بعضهم على هذين تخليلنا اصابع اليدين
. والمر باليد على الاعضاء مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب عن مالك روى فلا تجانب
ابن زياد قاله في المذهب والمدنيون كابي مصعب
والله في تنزيله قد رتبه واستعمله نبينا وضوئه
قد انتهى الفرض هنا في قولته لكن في الترتيب قال بسنته

القول في سننها المسطره عدتها في النقل اثنى عشره
خمسة في الراس باتفاق مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن وجدد الماء لمسح الاذن
والرد باليدين في المسح اعلم من اخر الراس الى المقدم
ومسحة ثانية في الراس والبدء من اوله بالمس
كذا ك ما تزاد فوق الواحده بعد عموم العضو خذها فايده
والبدء باليمنى من قبل اليسار والغسل للبياض مع العذار

كذلك

كذلك استيعاب مسح الاذنين من ظاهر وباطن وصماخين
والثامن الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا معا لا غيرين

فصل وللوضوء قل فضائل اربعه ومثلها يا سائل
فبعد بسم الله في البدايه استصحب الذكر الى النهايه
واجعل وعا الماء عن يمينك وجنب الوضوء عن خلافك
وقلل الماء وقلل اليدين وخلل الرجلين ايضا مثل زين
وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه في الفضيلة
في فعله قالوا رضى الله ومذهب رواح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحيه فرض وقيل العكس يا ذا الفطنة

فصل وللوضوء مكروهات كماله شرط وموجبات
عن ابن رشد في فروع ثابته ما زاد في المغسول فوق الثالثه
وليس في الممسوح الا واحده وتكره النية عليها زايده
وكرهوا واحدة في الغسل الا لعالم كذا في النقل
والماء ما زاد على الكفايه فبدعة جاءت بها الروايه
والماء ما مات ابن الخشاش فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء قل به وما عليك حرج في شربه
والماء من فم الدواب القاطر وسورها فذاك ماء طاهر
وعد في المكروه كل ماء مستعمل خال من الاذاء
ويكره الوضوء قل في انيه من ذهب او فضة مساويه

Copyright © King Saud University

وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام

فصل والوضوء موجبات تسعة منها حكى الرواة
ترجبه قالوا بلا خلاف وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول على سبيل عادة من اصل
او من خروج الريح او من مذيه او ودي
او من خروج الدافق لكنه يجب منه الغسل قلنا السنة
وهذه الاحداث والاسباب نابي بها لكي يفي الصواب
يجب الوضوء بالملامسة وقصدها للذة المجانسة
وان يجدها لامساً خد خبره ومثلها القبلة والمباشرة
ومن زوال العقل بالاغماء او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا مهما يفق من مسها توضا
اذ كل عالم به يقول والخلف في اغتساله منقول
والتسعة الثانية المقدمه خذها وكن لعلمها معلمه
والخلف في الوضوء من مس الذكر وبالوضوء منه جانا الاثر
ببباطن الكف او الاصابع كما اتى عن صاحب وتابع
والخلف في التذكار مع الاشتها والخلف في المراة مس فرجها
فان تكن قد الطفت يا تالي توضأي قل لها ولا تبالي
والخلف في القبلة ان تجردت عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس بغير لذة والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما ذكر لا ينقض الوضوء وهو الاشهر

الخلاف

الخلاف الصوم والصلاة نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك في الحدث ياذا الفهم والخلف فيه بين اهل العلم
فيبتداء وضوا بجابا وقيل بل يبداء به استحبابا
وخارج على خلاف العادة من السبيلين فلا عادة
كسلس الريح نعم والبول فلا وضوء منه ياذا النيل
ويستحب قال بعض الحذاقة ان لم يكن في فعله مشقة
والدود والحصا والبا صور لا شيء فيه اذ هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر لقرحة نكاتها لاجل ضرر

باب فرايض الغسل

فصل والغسل شروط بادية وموجبات تقتضيه وافيه
شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا البلوغ الدعوة
وموجبا بلا اشكال على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة في يوم كان ذاك او في يقظه
ويغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس ولخروج الحمل خذ قياس
وطهرها يكون بالجفوف او قصة بيضا من المعروف
واختلفوا في طهرها ان ولدت بغير دم هذا الذي قد حملت
ولاجل الوطي قبل الغسل لانه داء كذا في النقل
والكافر امره بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابه والمراة للحيض والاصابة

Copyright © King Saud University

باب يبين فيه فرض الغسل
فالفرض فيه عند الابتداء
والفور والدلك بما يصحبه
مستوعبا لذا جميع الجسد
ومن تكن قاصرة قراه
والدلك لا يصح بالتوكيل
والقصد في الطهارة الاعابة
فتغسل الفرج وما عداه
بعد زوال ما به الاذى
وقدم الوضوء ان اردته
واحذر لغا الاغتسال من مس الذكر
وتابعا مخابعا بالرفق
وستره عمقا وعمقا والدبر
لان مخرجيك في الجنابة
وتحت ركبتيك ذاك فخبع
وتابع العرقوبا والاعقابا
والفخذ احفظ راسه وعقده
وتابع الشقوق والاعكانا
فان يكن في فعله مشقه
الاصماخ الاذن مسحا يغسل

وسننها مشهورة في النقل
فنيته عند ظهور الماء
في قول مالك وذاك مذهبه
بالماء والدلك وامرار اليد
فالدلك بالمنديل او سواه
الا الذي عاهة او علیل
اذ كل نخت شعرة جنابة
بنية الفرض ولا تنساه
او معه يصح فيه داود ا
فالغسل يكفي عنه ان تركته
فيجب الوضوء منه اذ صدر
تحت الجناجين وتحت الحلق
استرخه في غسله ولا تسر
من جملة المخابع الغبابه
ومثله الرفغ كذاك يتبع
واغسل الرجلين قال وجوبا
وبين اليتيك وفي المقعدة
وتابعا ما غار حيث كانا
فعمه بالماء وادلك فوقه
وما على عنته عميما يغسل

وخلل

وخلل اللحية والاصابع
والكف بالكف كذاك يفعل
ووسخ الاظافر ان تركته
واجمع رؤسهما بوسط الكف
وحرك الخاتم في اغتسالك
واحفظ رعاك الله ذا المخابع

باب سنن الغسل

فصل وبعد الفرض تتبعه السنن
فسن الغسل وضوء قبله
وسنة غسل اليد البداء
كذاك غسل الراس قبل الجسد
والبدء بالميامن فالتعلما
وفيه باقي سنن الطهارة
وفضلة البدء ببسم الله
وغسل ما به من الاذاء
وحث على الراس ثلاث حثيات

وعقد الانامل كذا فتابع
في حالة التخليل او منفصل
فما عليك حرج او زلته
واغسل فان عمل ذاك يكف
والخرس والسوار مثل ذلك
لانها للتطهير كالطوابع

باب صفة وهيئة الغسل

القول في المكروه حال الغسل
الغسل مكروه فخذ قياسه
ويكره الغسل بلا استتار
ويكره الغسل بماء شمسا

لكي تحج الغسل على اهديتين
وفعله فرض محصل فرضه
من قبل ان تدخله الاقذاء
فسنة قال بها ابن رشد
فمن سنن الوضوء قدم ما
منظومة باحسن العبارة
وقلة الاسراف في المياه
وخلل الراس ببلل الماء
واضفت الوترة كل الاضعاف

لكل مطلوب به في النقل
في كل موضع به نجاسة
في البر والبحر وفي الاشجار
وكرهوا تنكيسه انكسا

Copyright © King Saud University

والماء ان ولغ فيه الكلب فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حال الاضطرار اباحه قوم من الاخيار
ولا يضره ولوغ الهر لانهم قد فضلوه بالطهر
والطير محمول على الطهارة الا التي يفهما العذاره
ويكره الغسل بسور الكافر ومثلهم من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه كلا الا لذكر الله او الا

باب شروط التيمم

باب شروط التيمما وهما اثنان لا خلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف او سباع وخايف على حريم او متاع
او عاجز عن دلو او عذر حصل او فوت وقت ان بما اشتغل
فالتيمم ويصلي فرضه في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء مع هذه الاعذار والاداء
فبعد علمنا بموجبانه لابد من تفسير مفروضاته

باب فرايض التيمم

فعندنا فروضه ثمانيه محصورة في ذا الحساب دانيه
اولها النية والصعيد وهو التراب الطاهر الجميد
والضربة الاولى عليه باليد والمسح بالوجه عموم القصد
والمسح باليد الى الكوعين والا تصال فيه فرض عين
متصلا يكون بالعباده بعد دخول الوقت لا زياده
لكل فرض تبتدا التيمما ويبصل النفل به ان سلما

والفور

والفور في فروضه معدود وفي الوضوء خلفه مشهود
فهذه فروض مستوعبه تتبعها بسنن مرتبه

باب سنن التيمم

واعلم بان سنن التيمم اربعة عند ذي التفهم
الضربة الثانية والمسح الى المرافق كذا قال شرح
والبدء باليمنى والترتيب ونصه في اية مكتوب
وكرهوا تنكسه يا صاح قله وما عليك من جناح
فبعد ذكرنا لهذا السنن هاك الفضايل على خبر رسن

باب فضايل التيمم

اولها البدء ببسم الله والثاني عنه لا تكن بساه
فعلماؤنا التراب قد وا على جميع ما به التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول تراك التيمم على المنقول
من حجر او تراب او رمل وعكس ذا عليه قل صوا العمل
تيمموا جاء عن النبي على جدار حايط مبني
ولا يجوز فعله في النص بجير او بنورة او جص
الا ان يكون في المعادن فهو صعيد طيب كما عني

باب المسح على الخفين

ولا يجوز المسح على الخفين الا بامر موجب شرطين
لبسهما معا على تطهير وان يكملا بلا تقصير
ولا يجوز المسح في الضرايز الا على الاخفاف والجرايز

باب فروض الصلاة

Copyright © King Saud University

القول في فرايض الصلاة وسنن لها ونا فلات

فروضها في العد اثني عشره وسنة بعدها مغتفره

فعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها

اولها معرفة الاوقات ونية الدخول في الصلاة

مقرونة تكون بالتكبير اودونها لكن باليسير

وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعله الرسول

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه باليدين والقعود

وقدره بقدر ابتداع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

وكمل العشرة ابن سارة بفعل الاستقبال والطهارة

فهذه العشرة باتفاق من الجميع بلا شقاق

وعندهم ثلاثة في المذهب وباتفاقهم تليها احسب

اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النطق مع القيام

وبعدها قراءة الحمد على الامام وحده والفرد

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

وخمسة على اتفاق بينهم فهاكها دلا تخالف شانهم

ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة كما حكاه البعض

والخلف في الرفع من الركوع وطهر بقعة من المسموع

وستر عورة وطهر الثوب فسن والعكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي محلها

فتطمئن قايما مستريسلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا

وفي الركوع والسجود تطمئن وقصد الاعراض منها تستبين

وقد

وقد انتهت فروضها المعده وتقتفيها بالسنن المؤكده

باب سنن الصلاة

واعلم بان السنن المؤكده يا دكها عمدا صلاته فاسده

وهي ثمان عند ذي الاذهان تجبر بالسجود للنسيان

نسيانها نقص من الصلاة فيجب الجبر لذي الحالات

كتارك الجهر فقول في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

وتارك التشهدين الاثنين والقايم نزده هنا من اثنين

وتارك التكبير او التكبيرتين وتارك التحميده ايضا مرتين

في ترك كل سنة بسجود قبل السلام ذا هو المقصود

او بعده وانت جالس في المكان او قربه قل في المكان والزمان

فان بعدت او جرحت من المسجد فما عليك من صلاتك ابتدا

الا قيامك من اثنتين فالبعد الصلاة دون مين

وغير هذا الذي ذكرنا من سنن الصلاة يا ذا اللعنا

سجوده بعد الصلاة يعتبر كالجبر في الظهر ان ظهر

وكالكلام في الكلام ساهيا او اكل شيء خفيفا ناسيا

او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قدر ازالزما

او قاعد بعد سجود الثالثه ومثلها او في كفيت الحادثة

او قايم من اثنتين او رجع الى الجلوس بعد ما منه رفع

والفتح في الصلاة كالتكلم والخلف في التنحنح المفهم

واحرس وايكم ان شارا فذاك عن تعطيفها عبارا

وضاحك مقهقه وشبهه وذاك كغير قد يطول ذكره

. فكل هذا سهوه زيادة سجود تعد وفا العباده
. تاتي به بعد السلام قاعدا اوحيث ما ذكرت ان تباعدا
. الا اذا كنت مع الامام فما عليك حرج من ملام
. والسر والجهر معا بالاينتين عمدا او سهوا ما عليك فيه شين
. والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وخذ لفعله ببيانا
. قبل السلام اذ هو المنقول أنا به عن مالك اقول
. القول في القناع للنساء حر ايران كن او اماء
. الحكم في الاقناع قال السنه في حق كل حرة مسنه
. والحق النسا بها ام الولد فما لها عنه محيد للأبد
. وامر بها الجارية المراهقه لانها بالبالغات لاحقه
. فكل من صلت بلا اقناع تعيد في الوقت بلا نزاع
. واعلم بان سنن الصلاة موكدة قد منها والات
. لاشئ فيه لا ولا يؤثر وها انا بذكرها مفسر
. ورفع اليدين عند ذي الاحرام وبعده الانضات للامام
. وقول امين ورد ك السلام على الامام والدعا باحتشام
. في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
. وقوله الماموم ربنا لكا الحمد حمدا طيبا مباركا
. وسنته امامة الصلاة عند اداي الذي الاوقات
. وفي صلاتنا على النبي في اخر التشهد المحكي
. قل سنة وهي الذي اجاز وقيل فرض قاله الموان
. وهي فرض مرة في العمر بلا خلاف بين اهل الذكر

وسنة

. وسنة تيامن السلام الخلف فيها ياتي في انظام
. وما اتاك بعد ذاك فهو مباح وسمه فضيلة ولا جناح
. كالسترة والقنوت والامام تقوم من موضعه بعد السلام
. كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الذكر اذا صليت
. وكالقراة فافهم شرحي بالطول في الظهر نعم والصبح
. وبالتوسط قضوا في العصر ومثلها العشا كذا في القدر
. والقصر شاع عندهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
. ومثله او شبهه يطول وقصدنا التسهيل والتقصير

باب شروط الصلاة

. باب شروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
. فعدها القاضي عياض عشر ونصفها عند ابن رشد ذكر
. قال ارتفاع الحيض والنفاس والخروج الحمل خذ قياس
. والعقل والبلوغ والاسلام وبدخولها وقتها التمام
. زاد عياض ها هنا حالات ما يلزم في حالة الصلاة
. كمثل من صلاته مرتفعا لبول او غايط او هما معا
. فكل ما يشغله عن فهمها فمفسد ولو مضى وتمها
. وان يكن شيئا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه
. وكرهوا الصلاة في حال الغضب وشدة الجوع كذا والتعب
. وشدة الحر وكثرة السبع وضيق الخف الى هذا التبع
. وكرهوا ان كان شئ في الفم كمبة من جوهر او درهم
. ولكن الصلاة بالتحقيق الى التماثيل والتزويق

وتكره الصلاة في المساجد بين الاساطين فرع وباعد
وكرهوا القراءة المنكسه تعاكس ما في الصحف الماسه
وكرهوا لمن يصلي مع امام مساويا في الصحف معه اوامام
وكرهوا ان يحمل المتاعا في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المعاطن وما نهي عنه في المواطن
كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والمجزرة وتقعة القبار حتى المقبرة
وبيت اهل الخمر والنجاسة كتارك الصلاة ذي حساسه
وموضع الصلاة اذا كان ذي غرج دعه فما عليك من حرج
وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيه قد سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفا والجهر كره وبه الوفاء
وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا على التمام
فمن شروط القول الواجبه العقل والبلوغ والمجانبه
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شروطه يكون مسلما ولا به جنون
وعارفا في الفقه ما يلزم وقاريا للحن فيه يعلم
وقادر على اداء فرضه كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا ليومها مقررا
وينوي فيها انه امام والجمع ايضا قاله الاعلام
وفي صلاة الخوف او مستخلفا ينوي كما ذكرت فيه انفا
وفي الراتب مهما يصلي وحده ينوي ولا يجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها لا ينوي انه اما مر فيها

وقيل بل في سائر الصلاة ينوي كما جا عن الرواة
ومن شروطه عن الكمال منزها في القول والافعال
ذو النسب بر ومعروف النسب وذو خلائق وذو مقام في النسب
يعرف بالسيمة اذا تراه نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصورة وراعيا لدينه في الوقت
وكل الاعضا خال من شلل ومن عروجه ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العاهة لانه الموصوف بالشفاعة
وزادتها بعض اهل الفن من خصها قالوا كبير السن
ومن شروطه التي لا تقدح مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الالكن والخصي ومن له لغظ كاعجمي
والالثغ والعبد والمهمهام ومثله الاعراب والتمتام
وهو الذي يكرر الحروف ابتدا كسبب يكرر بينها تردد
واقطع واغلف والمبتدع وابن الزنا لجميع متبع
والحق الناس بها الوأواء والالت والتمتام والفافاء
ثم الذي تبغضه الجماعة ومن له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا في كل ذا كره شهير ابدا
الا اذا يعطيه بيت المال فذاك قل من اطيب الحلال

باب الاقتدا بالامام

باب ذكرت فيه الاقتدا لمن اراد عليه وشدا
الاقتدا احد الطاعات وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام انك مؤتم بهذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل مما احتوى الفرض عليه واشتمل

Copyright © King Saud University

وكلما زاد على الفرض فلا تتبعه فيه اسهوا او مولا
وسهوه سهوا عليك مثله تتبعه فيه وان جهلته
وسهوك المسنون عنك يحمل والفرض لا فما لهذا مدخل

باب سجود السهو

باب بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصل سياتي
السهو يعتريك في الافعال وهيات الافعال والاقوال
فان طرا في فرضها المعدود فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به لكن سهى عن نية وينتبه
فان يات بها في فسلودها قبل الركوع في الذي باشرها
يرجع حيث انتباهه الى حال القيام كيف كان اولا
يقرا فيها بعد بركع ويطمئن قائما ويرفع
وقيل بل رجوعه محدود با حتى يصير راكعا مستوعبا
ومن هناك يصير راكعا ومن يهوي للسجود خافضا
ويمضي في صلاته الى التمام ويسجد لكنه بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه وقد وفا ركوعها على نيه
يجعلها اولى عليه يبني ويلغ ما قبل لاجل الشين
وبالسجود امره بالزيادة بعد السلام تحصل الافاده
وان يكن منتبها في الثالثة صيرها ثانيه وثابته
وفي السجود هاهنا دقيقه يعرفها ذوي البحث والحقيقة
وان يكن منتبها في الرابعة صيرها ثالثة متابعه
وركعة ياتي بها بالحمد رابعة بها تمام العدد

ثم

ثم سجوده لكونه بنا قبل السلام فاختره باعتنا
وسبعة الهوي في الاقوال هذا تمام السهو في الافعال
الاصل في السهو عن الافعال حديث ذي اليدين في السوال
لانه صلى عليه الله من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول الله ربما الناس اقصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة وتمها باحسن الهيئات
فبقيت سنة للابد لكل مؤتم به ومعتقد
فالحكم في صلاته اذ ذكرا شيا بقا من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وينتبه لا بد من احرامه ان يات به
والخلف في صلاته ان رجع بغير احرام كذا قد سمع
فان تباعد الزمان والمكان ومن خروج مسجد قد استبان
فليبتدي الصلاة بالافا منفردا وتابعا امامه
والحكم في الاقوال والافعال يعرفه كل لبيب تالي
واعلم بان عدة الاقوال ثلاثة فرض على التوالي
اولها تكبير الاحرام للفذ والمامور والامام
فمن سهى عنها لكن تعمدا صلاته قالوا خلا حافا فاسدا
وبعدها قراءة الفاتحة في كل ركعة اتينا واضحة
للفذ والامام في القول الجهر والخلف في اسقاطها من اكثر
لكن في اسقاطها قد بينوا اعادة الصلاة ثم اسقطوا
واحسن الاقوال في الاسقاط صلاته يعيدها احتياط

Copyright © King Saud University

. فكل من اسقطها في الصبح فقال فيه مالك ذو النصح
. صلاته لاجل ترك الجمد يعيدها في سهوها والعمد
. ومن سهي عن السلام سلما ان كان في مكانه ملتزما
. واذ يكن بالقرب او تباعدا فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

باب فيمن ادرك بعضا من الصلاة

. القول فيمن ادرك الصلاة والبعض منها قد مضى وفات
. مدرك الاشفاع منها كاثنين يقوم للتكبير للباقيتين
. ومدرك الاوتار مثل الواحدة بغير تكبير فخذها قاعده
. ولا يقوم يقضي ما قد فاته حتى يفي امامه صلاته
. فان يكن سهوا على الامام سجد معه بعد السلام
. والخلف في سجوده بعد السلام اوجبها للحالتين اتيا
. ثم يقوم باتيا او قاضيا وحكمها يكون بالقضاء
. فيبتدي الصلاة بالبناء على الذي تركه منها اولا
. يجعل ما ادركه منها اولا عليه يبني ثم يقضي مكملا
. يكون فيها كالمصلي وحده وفي القراءة يكون ضده
. يفعل فيها مثل ما فعل الامام قاض له متبع الاحكام
. فيحصل البنا في الافعال ويحصل القضا في الاقوال
. وتكمل الصلاة بالاداء وتحمد الله علي الوفاء
. ومدرك التشهد الاخير امره بان يقوم بالتكبير

باب المتروك من الطهارة

القول في المشي حال العمل من غسل او وضوء او بدل

اعلم

. اعلم هداك الله ان نسينا شيا من الوضوء او سهينا
. فان تكن ذكرت منه فرضا من قبل ان تجف منك الاعضا
. فافعله وافعل بعده ما يليه على الذي الترتيب يقتضيه
. فان تباعدت او الماء بعد وجفت الاعضا فهم واحد
. فالتفعل المنسي دون غيره لاجل فقد الماء عند ذكره
. فان ذكرته وقد صليت عد وعدها لا تراعي الوقت
. فان ذكرت في الصلاة فاقطعا وافعل هداك الله ذاك الموضعا
. اذ واجب عليك عند الذكر فعل الذي نسيته في الفور
. فان تركت فعله جهاله فلتبتدي الطهر بكل حاله
. والعمد والجهل هما سيان حكمهما فرض على الاعيان
. فان تكن ذكرت منه سنة عدها لما استقبلته لكنه
. ولا تعد ما فاته منها ولا ان كنت في الصلاة فامض مكملا
. قد انتهي سهو الوضوء ونجز وبعده قال الضرير في رجز
. الغسل ان صليت الركعة تعيد ان تركت منه لمعة

عن لعله صليت انت

. فان تكن ذكرتها غسلتها ولتبتدي الطهر ان جعلتها
. وافعل كذا في الشك ان اتاك والتلد عنه ان هو اعتراك
. وكل فرض من عباداته يفسدها في عمده وفي الغرط

باب صلاة الفذ والجماعة

باب صلاة الفذ والجماعة وحكمها عند ذي البراعة
مسنونة جاءت بها الرواية وقيل بل فرض على الكفاية
يلزم اهل كل مصر والقرى وشرطها جماعة مقدرا

Copyright © King Saud University

ثم الاذان والامام الراتب ومسجد لابد منه واجب
فان ابوا عن فعل ذا وجاحد اهانة فيجب الجهاد
واعلم بان افضل الطاعات صلاة في اول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر قالوا تقيهم من عذاب القبر
لانها تنموا صلاة الفذ بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرون وقيل اكثر والاول عند الرواة اشهر
وتارك الصلاة في الجماعة اسقطتها الاجر والشفاعة
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر مدا ومانع فعل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتى يا قارئ مفارق جماعة في النار
ويبتليه الله فيما ملكه بفقده وزوال البركة
ويبتليه في الحياة والممات يلبسه البغض لكل ذي حياة
وفي القبور باله من مضجع يضرب بالمضرب والمقمع
ويلقى ربه عليه غضبان فباله من حشر ثم خسران
فسال الله يقينا ذا العذاب ويهدينا الى دار الصواب
وليس في جماعة تحديد قليلها كثيرها مفيد
وفي البيوت للنساء اولى وللرجال من يريد نفلا
تمت فروض الطهر والصلاة وسكت القاضي عن الزكاة
فسقتها على اختصار في رجز من نظم غير حار فيه ووجز

باب زكاة الاموال

قالوا الزكاة طهر الاموال فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعة فاحصها وماله زيادة في نصها

معروضة في المسلمين ماشية في العين والحرث وبعد الماشية
فاربع منها هي الثمار بكلها قد جاث الاثار
فالعين منها ذهب وورق كلاهما عن الغد لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصله اضافها ثلاثة مفعله
اول ما يعد منها الابل لم تزل البحت لها تشتمل
والثاني منها البقر المعلومة كل الجواميس لها مضمومة
وثالث الاصناف منها الغنم ضان ومعز كلها تنتظم
فكل صنف في الزكاة يجمع مع صنفه وليس عنه ينزع

باب اصناف الزرع

والزرع اصناف لها تفسير الحب منها القمح والشعير
والسلت والعلس وهو رابع في واجب الزكاة طر بجمع
ثم القطاني ولها اسماء وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس وحمص ثم يليه الترمس
وبالبسيلة الجميع يكمل والكل سبع في الزكاة تشمل
وخمسة من بعدها متحده نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده كذلك سمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل وبزرة بها كمال الكل

باب فصل في اصناف الثمار

ثم الثمار كلها اصناف ثلاثة تبينها الاصناف
التمر والزبيب والزيتون فكل صنف وحده يكون
فتمر الزيتون منها عصر اخر عشر تبته كما امر

Copyright © King Saud University

فان بيع حبا اذا ما اثمر ... فالعشر في الحب عليه اقتصر
اذا انتهى في كيله نصابا ... وكان بعض جانب قد طابا
وثبت الزكاة في الحبوب ... وفي الثمار بابتداء الطيب
انها تخرج من بعد الجذاذ ... ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد

باب زكاة العين

عشرون دينارا نصاب العين ... من ذهب فرض بغير مين
ومايتان درهما من ورق ... كلاهما سكة اهل المشرق
متصف دينار هذين من ذهب ... زكاة عشرين اذا ما تكتب
فالفرض في الدراهم المعدودة ... من مايتين خمسة محدودة
فذاك ربع دينار العشرين والوجهين ... يخرجه مالم يكن ذو دين
فان يرد شيا على نصابه ... زكى ما قد زاد بالحسابه
فكل ما يراه للادراك ... من جملة الفروض للتجارة
فذاك والعين هما سببان ... في واجب الزكاة يجمعان

باب في زكاة الابل

في كل خمسة عدة من الابل ... شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وما فوقها بنت المخاض ... الى ثلاثين وخمس لا اعتراض
فان يكن واحدا فيها قد اعتذر ... فابن لبون عوض عنها ذكر
وفي وما فوقها بنت لبون ... حتى الى خمس قليها اربعون
فان تزد فحقة تعين ... حتى الى الستين فرض بين
ثم الى السبعين بعد خمس ... جذعة تسر كل نفس
ثم الى التسعين لما فوقها ... بنتي لبون لم تزل ذا حقها

ثم

ثم الى العشرين من بعد المايه ... تخرج حقتان قل للمتزكيه
فان تكن قد زادت عليها وعلت ... فرض كل اربعين كملت
بنت لبون هكذا ابدا تجد ... وحقة في كل خمسين تعد

باب زكاة الغنم

وفي نصاب الضان شاة واحدة ... من اربعين ليس فيها زايده
حتى الى المايه بعد عشرين ... واحدة بينها على المزكين
فان تكن احدى وعشرين انهمت ... ومايه معلومة قد كملت
فرك من جميعهن نجلين ... حتى الى انتهايها للمايتين
فان تزد واحدة فاكثر ... فالفرض في كل ثلاث قدر
فان علت فالفرض فيه مطرد ... شاة لكل مايه مهما تزد

باب في زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب للبقر ... وليس فيما دونها شيء يقر
يخرج من جذعا نها تبيع ... من سنتي ماله شفيع
ثم من اربعين شاف السنة ... يخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج فيما تجد ... فابن على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شيء يعرض ... ولا لما دون النصاب يعرض

باب زكاة الحبوب

خمسة اوسق هي النصاب ... في كل ما يجني وما يصاب
والصاع من مد النبي لم يزل ... اربعة جرى بها حكم العمل
ستون صاعا جمعت في الوسق ... بيت عند ولاة الحق
وفي الذي يخرج من المعتبر ... بالسقي قد بينه اهل النظر

Copyright © King Saud University

فكل ما يسقيه بالامطار او ماعين او مياه الانهار
فالعشر من جميعها قل يخرج وما على عنه جميعا يعرج
ومثله في ذاك كل بقل كالكرم والزيتون ثم النخل
فكلما في سقيه تكلف فالفرض فيه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواق والدولاب وحايصاهيها من الاسباب

باب في الصيام

باب ذكرت فيه فرض الصوم وسنة ثانية في النظم
شهر الصيام رابع القواعد به تمام الدين والعقايد
جاحده الشرع بلى عقابه كقتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا الفاضي نقل اولها العلم بشهر وان استهل
والعلم اما رؤية حقيقة او بعدها شهادة وثيقة
ونية في اول الليالي فما لها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع عن اكل او شرب وعن جماع
وزاد غير القاضي المستطاعة ومسلما وعاقلا ذو طاعة
وبالغا اصابه احتلام وحايضا مهيئ لها علام
والكف فرض من خروج الحيض من غير عذر لا ولا في شيء
فينبغي ان يتقيه الصايم وكلما في فعله الماثم
فهذه الشروط واجبات وفوتها في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن وتقتفيها جمل من السنن

باب سنن الصوم

واعلم بان سنن الصيام ترك المسى المدرج الكلام
فينبغي للصايم اجتنابه وترك ما يتقى به ثوابه
ويبتدي الفطور بالتعجيل لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب لانه الى الحلال اقرب
وفي السجود سنة الرسول تاخره خير من التعجيل
والاعتكاف قربة وجنة ولم يزل في رمضان سنة
وسنة فيه قيام ساعة في كل ليلة وفي الجماعة

باب مستحبات الصوم

فصل ويستحب في رمضان بعد خصال تقتضي الايمان
تجديد النية للصيام في كل ليلة الى التمام
ويستحب فيه فعل الصدقة وكثرة الذكر بلا مشقة
معظما للشهر في الرعاية كما اتى تعظيمه في الاية
لانه يرحل بالاعمال تشهد الالفاظ والليالي
فرب صايم به يفوز وهو الصايم الكامل المحروز

باب مكروهات الصوم

القول في المكروه حال الصوم كالذوق للمشروب او للطعم
وكرهوا للصايم المبالغة في حال الاستنشاق او مضاغة
وكرهوا الذوق للقدرة او ما يكون مثل هذا العلة
كلمسه بفمه الدثاب وكرهوا ان يخدم الغبار
واختلفوا في غيره الدقيق ورخصوا في غيره الطريق
وكل جاحد كمثل العين او مايع مشروب او كالدهن

واعلم

وما عليه في الذبائح من حرج ان دخل كان بغم او حرج
وكره القاضي كشق الثوب لانه ينقص اجر الصبور
ثم الصيام وليلمه الخ انما من الله الثواب ارج

باب زكاة الفطر

وسنة فيه زكاة تبرز غدق يوم فطر وتنحر
فرضها فيه رسول الله من عيشنا قال عظيم الجاه
عن كل من تلزمه نفقته وتحمل المرنة عند زمنه
وتلزم المقيم والمسافر وكل ذي باديه وحاضر
وكل نفس من اناث او ذكر او عبد او حر صغار وكبر
عن كل ما يدين للاسلام كذا اتى عن سيد الانام
عن كل انسان يؤدي صاعا ولا يجوز بدله بضاعا

باب فرايض الحج

الحج فرض وله اركان حازت به الاثار والقرآن
شروطه خمس حكى الاعلام العقل والبلوغ والاسلام
وان يكون المرء حرا كاملا ومستطيعا وطريقا سالما
وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان
اولها النية والاحرام والسعي والطواف بالمقام
ثم الوقوف ليلة بعرفه مصروفة في كتبهم موقته
معروفة ليلة يوم النحر ووقتها الى طلوع الفجر
اعدها بنص الذكر للحج فرض مرة في العمر
وعمرة تابعة مسنونة مفروضة بفرضها او دونه

فسنن الحج اثنتا عشرة في العد حصن كذا عينها ابن رشد
والسابع عدها في نظمه وها انا اتي به وباسمه
قال ابو الربيع في النظام كله الله على الدوام
للحج عشر وثلاث لم تزل مسنونة جرى بها حكم العمل
البدء بالميقات منها يحرم لمت الافراد بها متمم
ثم يلبي معلنا لا يخفى وبالطواف القدوم يوفي
واذ بيت بعد ذا لمنى من بعد يوم النحر ما عنه غني
والرمي بعدهن للجمار كما اتى في صحة الاثار
وبعدها حلاق او تقصير للمرء في كليهما التاخير
وللنساء زينة ومنة تقصير شعر الراس وهي السنة
وركعتي الطواف قبل السعي واذ بيت بمنى بالرجع
وبعدها طواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك الفتح والحج والجمع في عرفة لا ينقطع
والرمي للجمار منها يذكر عن وقتها المعلوم لا يؤخر
في خمسة عدة مواقيت الانام فخفة منها بمهل اهل الشام
وذات عرق وهي للعراق وما وراهم من الافاق
ثم يلملم لاهل اليمن مهلهم على قديم الزمن
ثم مهل اهل نجد يعلم قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب محلهم من حيث اهلال النبي
فبعد ختمنا لهذا النظم طلب صنا بعض اهل العلم

Copyright © King Saud University

جميع شروط وفروض في وقتي
فقلت في جوابنا اياه
اولها المصر نعم والقرية
جماعة للاربعين بتا
فقيل خمسون من الرجال
فكل في اشرط كذا القاضي وصف
ثم امام راتب ذا وحلد
وعارفا بحكمها ويومها
والسعي في وقت النداء واجب
ومن عليه ثلاثة اميال
لانها فرض على الاعيان
وقيل بل مبدلة من ظهرنا
وشرطها الانضمام للامام
تلزم من يقربه ومن بعد
وخطبة قبل الصلاة واجبة
ووقتها وقت صلاة الظهر
فصلها الى الغروب فادب
فهذه فروضها معينة
وسن لها ونا خلات
ذكرها عياض في قواعده

تختص الجمعة بلا عوز
شروطه عشر رعاك الله
ذات قرار شبه مصر تنعت
او دونها كذا النبي افتى
احرارا بالغين خذ مقال
ومسجدا بدمنه ذو سقف
مستوطنا كمثل اهل البلد
وقد مضى من قبل هذا ذكرها
لكنه من غير عذر لازب
يسعى لها قبل بدء الزوال
واجبة كالصبح ركعتان
فذا وذا قال به مذهبنا
في حال خطبة الى التمام
والطهر واجب لها كذا تعد
فني الى اذانها مصاحبة
ان اخرت قالوا لاجل العذر
او تبقا منه ركعة للعصر
بها تصح عندهم مبينة
ثم سوانح ومفسدات
تحقق به وسبيله اقتده

باب صلاتنا على الاموات
صلاتنا فرض على الكفاية
فان يكن قوم بها قد قاموا
وعدة التكبير فيها اربع
اولها تكبيرة الاحرام
وبعدها ثلاث تكبيرات
والحمد والدعا بعد كل
فبعد حمد الله والصلاة
وختمها يكون بالسلام
وليس في صلاتنا قراءة
وحملة فرض على الاحياء
وغسله وكفنه مسنون
مستقبلا على اليمين يوضع
وسنة القبر فلا يضيق
وكونه لحد نهى الصواب
وافضل الحجان المنصوبة
والغسل بالكافور والسدر الخشن
وكل صنف من اناث او ذكر
ورخصوا للزوج غسل الزوجة
وعورة الميت فرضا ستر

وحكمها تنقلا عن الرواة
كذا اتت عنهم بها الرواية
فما على نفيتهم ملاموا
فعلها ونا عليه اجمع
ونية معها وفي القيام
في حالة القيام مفروضات
تكبير يأتي بها المصلي
على النبي يدع للاموات
مستقبلا في حالة القيام
ولا ركوع عند في الدراية
ومثله الدفن بلا امتراء
ودفنه مستقبلا يكون
وعقد الكفن جميعا ينزع
ولا يشق لا ولا يمزق
ان لم يكن يهيل التراب
على القبر واللبن المضروبة
بيادر الماء نعم وان سخن
يغسل صنفه عليه يقتصر
وهي كذلك اذا سما حجة
كالستر في حياته لا تنظر

Copyright © King Saud University

وتحرم الصلاة عند مالك ... على شهيد مات في المعارك
وغسله ايضا كذاك يمنع ... وسنة الرسول فيها تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا ... فكالشهيد ذا كذا مساويا
وكل غايب من الاموات ... في بيداد وادمن الفلات
فانه كالسقط لا يصلى ... عليه في مغيبه ان صلى
وكل مدفون بلا صلاة ... فقبره كمثل تلك الذات
على القبور تجب الصلاة ... كذا روى عن مالك الرواة
هذا اذا كان جميع الجسد ... او جله والخلف في مثل اليد

القول في الكفن وفي الحنوط ... وما يليها من الشروط
الكفن واجب ببدي ... وبعده شروطه تؤدي
والكفن من قطن ومن كتان ... والقطن اولى ويجوز الثاني
وشرطه البياض والتقصير ... ويكره الصباغ والتحبير
وكونه وتراهو المروي ... اذ في ثلاثة كفن النبي
ويجعل الاجر على الصلاة ... لكل من صلى على الاموات
وقدره جاء في التمثيل ... كما حديروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذاك ... يخص من يواريه هناك
ويحرم الصراخ والنياحة ... والضرب للخد كذا اجراحه
ويستحب بكا الحنيذة ... كذا ابى عن سيد البرية

والصبر اولى واليه ترجع ... فابدا به فهو اليك انفع
واعلم بان كل ذي حياة ... لابد للموت له سيأتي
وكل شيء هالك وفان ... وليس يبقى جاء في القران
الا الاله ذو الجلال والكرم ... وجايز على خلافه العدم
اذ كل من تسميه مخلوقا ... فجايز عدمه تحقيقا
وسورة الرعد اذ قرات ... عند حضور موت من حضرت
فمن قالوا يخف حقا ... وتخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقرؤا ياسينا ... ان نزل الموت سنبينا
وسنة تلقنه الشهادة ... لكي يكون الختم بالسعادة
هذا تمام النظم في الجنازة ... وتشتفيها ست ممتازة
وهي خمس سنن موكده ... وهاانا اتي بها على حده
عيدان والخسوف والاستسقا ... والوتر ايضا وبه الوفا
فهذه الخمس علينا واجبة ... لكن في اوقاتها المناسبة
وركعتي الفجر من الرغايب ... وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب ... في فعله لاجل اجر يكسب
فمنه ترغيبة لذاك ... وما عليك حرج في ذاك
وكل مسنون ونفل فاعلم ... سلامه من ركعتين سلم
ولا يجوز النفل خذ تعليمه ... لمن عليه الدين من فريضة
والسهو فيه من زيادة ونقص ... كالسهو في الفرض كذا الكتاب

علم الذكا محدوه باليقين ... فرضا وذاك من فروض الدين

Copyright © King Saud University

لانه كاكلنا نستوجبه والاكل لا يحل الا بطيبه
والطيب فاعلم هو الحلال كذا انا في شرحه يقال
فمن شروط الذبح عقد النية بنوا استباح ذي التذكية
فان يكن ذبحا لغير الاكل فلا يحل اكلها من اصل
وقول بسم الله نطقا واجب والخلف في السن بها ياصاح
وقطعك الاوداج والحلقوم قطع الجميع واجب عموم
في مرة قالوا وبا اتصال بلا تراخ لا ولا انفصال
والقطع من فوق العروقتا وان يكن من تحتها فميتا
وقسم الجوزة الفضل فحد قياس من حوزها باسرها في الراس
وحوزها باسرها في القص فلا يحل اكلها في النص
موجبها للقبلة الكريمة على سبيل السنة القديمة
هذا تمام النص في الذبيحة مهما بدت فانها صحيحة
وعكسها يجب الخلل ويجب الخلف قول والعلل
كترك سم الله عمدا واجب تحريمها واختل منه الواجب
وتركها سهوا يبيح الاكل والخلف في الجاهل عند النقل
وترك الاستقبال من ذي الشان يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمدها شدد فيه ان تهاون وقال تحريم خلاف في الكتاب

فصل في رفع اليد

فصل في رفع اليد التفصيل قبل تمام الذبح يا فضيل
فان يكن من بعد قطع الحلق مع لحمه فلا حرج في الرد
وان يكن من بعد قطع الحلق اوداج ولم يف بما سبق

فان

فان يكن رجوعه بالقرب واجهد الذبح اذا فالاثر
فابن حبيب يستحب الاكل وقال سحنون حرام يتل
وان يكن رجوعه بالبعد فلا يحل اكلها كالعمد

باب في الزكاة

فصل وللذكاة ايضا سنن تدعين الذبح بها وتيقن
فمن ذا الكن توجه الذبيحة للقبلة في القولة الصحيحة
تشوقها وكونها بالرفق لاجل لا تذبحها في الضيق
وطرحها رفقا باليسار لذابح يمينه يا قاري
ويده يفضي بها بالبشره لكي يزيل صوفها وشعره
ولتشفر الذبح فكن محده مسنونة من قبل ذا معده
ولا يجوز الحد وهي ناظر كرهه اهل العقول الوافر
ولا يجوز ذبحها واخرى ناظر لها ولو لمحضر
والنتف كالسلخ بهذا المعنى يمنع قبل الموت وهي السنه

باب شروط الذابح

ومن شروط الذابح البلوغ ومسلما وعاقلا بسوغ
وفادرا عليا استفا الذبح وعارفا به فافهم شرح
قالوا واما ذكاة الكتابي لنفسه يدخل في ذا الباب
كذا التي في اية الجلالة طعامهم كالمنا حلاله
وغير ما اتفاقهم عليه فخلفهم يسيري نعم اليه
فذبح غير البالغ مجوز ان كان معه العارف المميز
والمراة في ذبحها كذلك وفيهما كراهة لما لك

Copyright © King Saud University

ومثلها الخنثى مع الخصي
والاعلف البالغ للصبي
وكل من في عقله سلوب
سكران او مجنون او مكلوبة
فذ بجهم يحرم بالاجماع
من غير عذر لا ولد نزاع
وتارك الصلاة دامتنع
ان لم يحافظ وقتها ويتبع
فلا يجوز ذبحه في الواضحه
للكفر وقس به المناكحه
وقد اتى فيه عن الامام
ليس له حظ من الاسلام
وعندهم في كفره مقال
فذبحه وعين حلال
وفي ذكاة الاعمى قولان
الكره والجواز قل بالثاني
هنا وفا النظم وفا سابقا
وشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده
مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزل
في بقعة حل بها ذاك الولي
وعنده فيها رجال خشع
متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظنا الله من الافات
لحرمة القرآن والصلاة
وشهر تمام في النظام
في ثالث العشرين من خمسينا
في عن شهر ربيع الثاني
قد أبنا الناريخ بالتمام
بعد ثمان مائة عديدا
طوبى لمن يشهد الطاعة
لاجل المتموم بالامان
فا عظيم الجود والاحسان
اليوم والليل وجزيل الاجر
قنا من فتنة القبور
يا ملجا الخايف للامان
والقنا من عثرات الاخرة
ومن عذاب النار والنشور
او خلنا يا ذا الجود في جنانك
يا واسع العفو وياذا المغفرة
فما لنا من ناصر سواك

ان يكن عفوك بالحقيقة
فقد هون سفيني عزيمه
لانني تقلت بالذنوب
معترفا بكل الخطايا والعيوب
فامنن علي سيدي بتوبة
مقبولة يا من اليه الرغبة
يا ثقتي يا املي يا عدتي
ثبتني في الدينا وفي الاخرة
واغفر لوالدي يا رحمان
مغفرة يعمها الامان
واغفر لكل مسلم ومسلمه
وللذي علمنا وعلمه
يا رب واجعل ناظم الابيات
من الذي امنت في الايات
بحرمة خير الورى محمد
سيدنا لكل احمر واسود
وافتح على القاري لها ما قصد
الك انت المصطفى الكريم للابد
وهذا الكتاب فيه علم دينك
فالزم قراءته لكي يعينك
على الذي فرض عليك عابده
في كل يوم تطلب فوايده
وعنه في يوم القيامة نسال
فلا تكن لمثل هذا تجهل
وصل يا مولاي على النبي
واله ذي الشرف العلي
ذاك الذي حنت له الجمه
وظللت من فوقه غمامة
وسبحت في كفه الحصاة
وعجزت عن وصفه الرواة
وارض عن اله وصحبه
وزوجه وتابع وتاله
والحمد لله على التمام
نسال الله الختم على الاسلام
نستجير الله وحمده
وحسن تدبير وتوفيقه
والحمد لله على كل حال
الذي وفقنا على الكمال
وصلى الله على سيدنا محمد واله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته

تم رقمه في ٢ شهر المحرم افتتاح عام ١٠٨٥

ودلك على يد كاتبه الفقير محمد صلاحه
المالكي مذهبا الخلوتي طريقه
الطرهوني بلدا غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

Copyright © King Saud University

هذا مقدمة الشيخ العالم
العلام ابن رشد المالكي

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University